

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة مثال فعل الغير في الإثبات أن يدعي أن ذلك الغير أقرض أو استأجر ونحوه ويقوم بذلك شاهدا فإنه يحلف مع الشاهد على البت لكونه إثباتا .  
قاله شيخنا في حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير في الإثبات إذا ادعى على شخص أنه ادعى على أبيه ألفا .  
قوله وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه .  
يعني إذا حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى على ذلك الغير .  
أما الأولى فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .

وأما الثانية فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه يحلف فيها أيضا على نفي العلم .

وقال في منتخب الشيرازي يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .

وقال في العمدة والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره .  
فإنها على نفي العلم انتهى \$ فائدتان .

إحدهما مثال نفي الدعوى على الغير إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا فأقر له بشيء فأنكر الدعوى ونحو ذلك فإن يمينه على النفي على المذهب .  
قاله الزركشي .

ومثال نفي فعل الغير أن ينفي ما ادعى عليه من أنه غصب أو جنى ونحوه .

قاله شيخنا في حواشيه